

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

العيد و لا صلى بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثم يصلي ركعتين بل كان يصلي يوم الجمعة في السفر ركعتين كما يصلي في سائر الأيام .

وكذلك لما صلى بهم الظهر و العصر بعرفة صلى ركعتين كصلاته في سائر الأيام و لم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر لا بعرفة و لا غيرها و لا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة و جماهيرها من الأئمة الأربعة و غيرهم من أن المسافر لا يصلي جمعة و لا غيرها و جمهورهم أيضا على أنه لا يصلي عيدا و هو قول مالك و أبي حنيفة و أحمد في إحدى الروايتين و هذا هو الصواب أيضا فإن النبي صلى الله عليه و سلم و خلفاؤه لم يكونوا يصلون العيد إلا في المقام لا في السفر و لم يكن يصلي صلاة العيد إلا في مكان و احد مع الإمام يخرج بهم الى الصحراء فيصلي هناك فيصلي المسلمون كلهم خلفه صلاة العيد كما يصلون الجمعة و لم يكن أحد من المسلمين يصلي صلاة عيد في مسجد قبيلته و لا بيته كما لم يكونوا يصلون جمعة في مساجد القبائل و لا كان أحد منهم بمكة يوم النحر يصلي صلاة عيد على عهد النبي صلى الله عليه و سلم و خلفائه بل عيدهم بمنى بعد إفاضتهم من المشعر الحرام و رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لسائر أهل الأمصار يرمون ثم ينحرون و سائر أهل